

# الباب الأول

## تأسيس الشركة

### المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والنظام الأساسي للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

### المادة الثانية: اسم الشركة:

الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

### المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع: التأمين العام، التأمين الصحي، تأمين الحماية والإدخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني وأنحائه التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة-على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تتعاونها على تحقيق غرضها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

### المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

### المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسع وسبعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتتجاوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١-٢٢٧٢٤)	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ١ من ١٤	إدارة هيئة الشركات صنف القيد وزارة التجارة وتنمية التجارة مملوكة للبنك المركزي قبرع الرياض Ministry of Commerce and Investment

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨  
تم الشهر

## الباب الثاني

### القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والأغراض المحددة لها

#### المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## الباب الثالث

### رأس المال والأسهم

#### المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون ريال سعودي مقسم إلى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

#### المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

وزارة التجارة ( إدارة جوازات الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١-٢٢٧٢١٤)
	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ٢٤ من ٤٤	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٨/٢٠٢١هـ  
تم الشهر

- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسوں إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.
- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعاشر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.
- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسوں في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:**

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يتشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات الدين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- للمساهم المالك للأسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

#### **المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:**

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.



اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٤٤٢١٤)	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموقع ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ٣٤ من ٤٥ رقم الصفحة	وزارة التأمين ادارة حوكمة الشركات

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٨/١٤٤٢  
تم الشهر

## الباب الرابع

### مجلس الإدارة

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبه الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

١- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاثة اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومحبوب، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترب ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصبح بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدرين بالتزوير بموجب حكم نهائي.

٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربت على الاعتزال من أضرار.

٣- إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر من يتواافق فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكلم العضو الجديد مدة سلفه فقط.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة
العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ٤ من ١٤	(ادارة هيئة التأمين) وزير التجارة وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment Chairman of the Board

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢ تم الشهر

## **المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:**

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة ، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيّد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

## **المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:**

١- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ويكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ (١٥٠,٠٠٠ ريال) مائة وخمسون الف ريال سعودي على أن لا تزيد عن مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة الف ريال نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ويكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه مبلغ خمسة الآف ريال لكل جلسة ، ويفعّل لكل عضو من أعضاء المجلس بمن فيهم رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشرة. على أن لا يزيد عن ما تحدده الجهات الرقابية ذات العلاقة.

٢- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

٣- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويًا (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

٤- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

 وزارة التجارة (ادارة هوكمة الشركات)	<b>النظام الأساسي</b> التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١ م صفحات ١٤ من ١٤	<b>اسم الشركة</b> <b>العربية السعودية للتأمين التعاوني</b> سجل تجاري: (١٠١٢٢٧٢١٤)
---	--	---

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨

تم الشهر

**المادة العشرون:** صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يغوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر مجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافأتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

**المادة الحادية والعشرون: احتماءات المجلس:**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك إثنان من الأعضاء، ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس، وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

**المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:**

- ١- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل).
  - ٢- إذا لم تتوافر الشروط الالزامية لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
  - ٣- ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،
  - ٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
  - ٥- تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
  - ٦- لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولنة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

#### **المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:**

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإداره الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإداره وأمين السر.

وزارة التجارة ( إدارة هيئة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني
جبل الطويق	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢هـ الموقع ٢٠ / ٥ / ٢٠٢١م صفحة ٦ من ١٤	رقم الصفة ١٠١٠٢٣٧٧١٤
أصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٤٢هـ الشهير		


#### **المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:**

١. يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين.
٢. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
٣. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
٤. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
٥. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.
٦. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تتطوّر على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
٧. يعفي أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبّتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
٨. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

## **الباب الخامس**

### **جمعيات المساهمين**

#### **المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:**

اسم الشركة	النظام الأساسي	البيان
العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٠٢٢٧٢١٤)	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ٧ من ١٤	<b>رقم الصحفة</b> <small>* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨ / ١٤٤٢</small> <small>تم الشهر</small>
		

- ١- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.
- ٢- لكل مساهم أيًّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

#### **المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:**

- ١- يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.
- ٢- لكل مكتتب - أيًّا كان عدد أسهمه - حق حضور الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### **المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:**

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- أ- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ج- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسية، على ألا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- د- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد غيروا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
- هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفر مندوبياً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتتأكد من تطبيق أحكام النظام.

#### **المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

 وزارة التجارة ( إدارة هيئة الشركات )	<b>النظام الأساسي</b> التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموقّع ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحه ٨ من ١٤	<b>اسم الشركة</b> العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٣٢٧٢١٤)
---	---	---

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨

تم الشهر

**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**  
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلاً نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### **المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:**

- ١- تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للاجتماع بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
  - أ- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
  - ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
  - ج- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.
  - د- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس المال على الأقل.
  - ـ يجوز لعدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة لانعقاد خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولًا بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.
  - ـ تنشر هذه الدعوة وجداول الأعمال في صحفية يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### **المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### **المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل.



اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموقع	رقم الصفحة
العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٤٢٢١٤)	النظام الأساسي	١٤٤٢ / ١١ / ٢٠٢١	سنحة ٩ من ١٤	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٨/٢٠٢١ تم الشهر

٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادلة وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### **المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة:**

- ١- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال الشركة على الأقل.
- ٢- إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادلة وفق الفقرة (١) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.
- ٣- إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

### **المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادلة وغير العادلة على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بأي إداري ذميم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

### **المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادلة بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

### **المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويحيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة ( إدارة هيئة الشركات )	النظام الأساسي	اسم الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٤٢٧٢١٤)
صفحة	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ١٤ من ١٤	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨  
تم التبرير



## **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

- ١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ٢- يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## **الباب السادس**

### **الجان المنبثقة من مجلس الادارة**

**المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:**  
تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## **الباب السابع**

### **مراجعة الحسابات**

#### **المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن تعيين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائه، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخذ بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### **المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:**

مراجعة الحسابات - في أي وقت. حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.



اسم الشركة	النظام الأساسي	البيانات
العربية السعودية للتأمين التعاوني (١٠١٠٤٧٧٢١٤)	النموذج ٢٠٢١ / ٠٦ / ٢٠٢٢ التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٣ المؤلف ٢٠٢١ / ٠٦ / ٢٠٢٢ صناعة ١١ من ١١	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢.  
تم الشهر

## **المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:**

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها عليها يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويثنو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلأ.

## **الباب الثامن**

### **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

#### **المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:**

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) من السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام التالي.

#### **المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:**

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١) وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

#### **المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:**

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### **أولاً: حسابات عمليات التأمين:**

١. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

٢. يفرد حساب للتعويضات المتبدلة من الشركة.

٣. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصروف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ١٢ من ١٤	العربية السعودية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٤٢٢١٤)
رقم الصفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨  
تم الشهر



٤. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف للفائض الاجمالي الوارد في الفقرة (٣) اعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب مالهم من عائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
٥. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٪) تسعة بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

#### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح:

يجب على الشركة الآتي:

١. أن تجتب الزكاة وضررية الدخل المقررة نظاماً.
٢. أن تجتب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.
٣. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
٤. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتکاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وبخصوص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيّة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسقطة للبنك المركزي السعودي.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي واستيفاء المتطلبات التالية:

- ١- أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- ٢- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- ٣- أن يتتوفر لديها سيولة معقولة و تستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.



وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
(ادارة حوكمة الشركات )		العربية السعودية للتأمين التعاوني
	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ صفحة ١٣ من ٤٤	سجل تجاري: (١٠٠٢٧٢١٤)
		رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٨/١٠هـ  
تم الشهر

٤- أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتعطية الأرباح المقترن توزيعها بعد خصم ما تم توزيعه أو رسملته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

#### **المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على اي مسؤول في الشركة او مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة واربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة راس المال الشركة أو تخفيضه . وفقاً لأحكام نظام الشركات- وذلك إلى الحد الذي تتخفص معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد لها في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعدّر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## **الباب التاسع**

### **المنازعات**

#### **المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:**

تلزם الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### **المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تثير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطا من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد.

الشركة	النظام الأساسي	السجل التجاري
العربية السعودية للتأمين التعاوني (١٠٢٢٢٤)	التاريخ ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ الموافق ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ نسخة ١٤ من ١٤	١٤٤٢/١٠/١٨



تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٨  
تم الشهر

٤- وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

٥- يجوز تحمل الشركة النفقات الآتية التي تكفلها المساهم لإقامة دعوى أيًّا كانت نتائجها بالشروط الآتية:

أ- إذا أقام الداعي بحسن نية.

بــ اذا تقدم الى الشركـة بالــسبـبـ الذى من اــحلـهـ اــقامـ الدــعـوىـ ولمـ يــحـصـلـ عــلـىـ ردـ خــالـلـ ثــلـاثـينـ يــوـماـ.

جـ- اذا كان من مصلحة الشركة اقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (النinthة والسبعين) من نظام الشركات.

د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

الباب العاشر  
تصفية الشركة

#### **المادة الخمسون: انقضاء الشركة:**

١- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية.

٢- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة.

٣- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعى في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطيات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و(٤٥) من هذا النظام.

الباب الحادى العاشر

أحكام ختامية

#### **المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة**

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل مالم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

<b>وزارة التجارة</b> <b>ادارة هيئة الشركات</b>	<b>النظام الاساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>العربية السعودية للتأمين التعاوني</b>
	<b>التاريخ</b> ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ <b>المواافق</b> ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢١ <small>صيغة ١٥ من ١٥</small>	<b>سجل تجاري:</b> (١٠-٢٢٧٢١٤)

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٢هـ

**المادة الثانية والخمسون: النشر:**  
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

 <b>وزارة التجارة</b> <b>ادارة هيئة التأمين المعاوني</b> <hr/> <b>الرئاسة العامة للتجارة والاستثمار</b> <b>فرع السفاص</b> <i>Ministry of Commerce and Investment</i>	<b>النظام الأساسي</b>  <b>التاريخ</b> ١٠ / ١١ / ١٤٤٢ <b>الموافق</b> ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٢١ <b>صفحة</b> ١٦ من ١٤	<b>اسم الشركة</b> <b>العربية السعودية للتأمين المعاوني</b> <b>سجل تجاري:</b> (١٠١٠٢٢٧٢١٤)
--	---	---